نيابة العمين

مذكرة

برأي النيابة في الطعون أرقام ٦٤٧، ١٥٠٩، ٦٩٤/ ٢٠١٥

المرفوعة من :

أحمد جبر كاظم الشمري

ضـــد :

١) رئيس مجلس الوزراء (بصفته)

٢) نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية (بصفته)

٣) الأمين العام لمجلس الوزراء (بصفته)

٤) وكيل وزارة الداخلية (بصفته)

الوقائع في الطعون

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن الاثنين أقام على المطعون ضدهم (بصفاتهم) الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٢٠٥٣ إداري خماسية إستهدفت المحكمة على إلزام بإلغاء المرسوم رقم ٢٠١٤/١٨٥ المتضمن جنسيته الكويتية وممن كسبها معه بطريق التبعية مع ما يترتب على ذلك من آثا رد جنسيته الكويتية له وممن كسبها معه بطريق التبعية مع تعويضه بمبلغ قدره (١٠٠١ د.ك) تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار المادية والأدبية.

وقال شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٩ حصل والده/ جبر كاظم عطان على شهادة الجنسية الكويتية بعد إستيفاء كافة الشروط والضوابط ومن ذلك كويتياً يتمتع بحقوق المواطنة والمشاركة في إدارة الشئون العامة.

وبتاريخ ١٩٦٥/٢/٨ ولد الطاعن لأبيه الكويتي الجنسية ونشأ داخل الكويت مدارسها وقام باستخراج شهادة جنسية باعتباره أنه مولود لأب كو في ١٩٨٣/٣/٢٢ وتحمل رقم ٢١٠٢٢٠٥٩٧٧ واستقر بأرض الوطن وتزوج بكويتية بأمر/ أداة الذين اكتسبوا الجنسية بالتبعية وتفاجئ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ بصدور ا ٢٠١٤/١٨٥ متضمناً سحب جنسيته الكويتية وممن يكون قد كسبها بالتبع من حقوقه الدستورية المكفولة فتظلم منه بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ إلا أنه لم يتـ تظلمه ونعى على القرار صدوره مشوبا بعيب عدم المشروعية لخلو القرار ا

الإجراءات في الطعون

أولاً: في الطعن رقم ٦٤٤/ ٢٠١٥ إداري ٤

بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥ صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف.

وفي ٢٦/٤/٢٠١٥م بإدارة كتاب محكمة التمييز أودع الطاعن صحيفة طعن بالتمييز موقعة من م

وقد اشتملت بالإضافة إلى البيانات التي أوجبتها المادة (١٥٣/٢) مرافعات على سببين ا

والذي خلص منهما الطاعن إلى طلب الحكم بتمييز الحكم المطعون فيه.

وبذات التاريخ سدد الطاعن الكفالة المقررة قانوناً للطعن

وبتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥ أعلن المطعون ضدهم (بصفاتهم) بصحيفة الطعن.

ثانياً: في الطعن رقم ٦٥٩/ ٢٠١٥ إداري ٤

بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥ صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف

وفي ٢٠/٤/٢٠١٥م بإدارة كتاب محكمة التمييز أودع الطاعن صحيفة طعن بالتمييز موقعة من م

التي اشتملت بالإضافة إلى البيانات التي أوجبتها المادة (١٥٣/٢) مرافعات على أسبابا

والتي خلص منها الطاعن إلى طلب الحكم بتمييز الحكم المطعون فيه

وبذات التاريخ سدد الطاعن كفالة الطعن المقررة قانوناً.

وبتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥ أعلن المطعون ضدهم (بصفاتهم) بصحيفة الطعن.

ثالثاً: في الطعن رقم ٦٩٤/ ٢٠١٥ إداري ٤

بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥ صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف.

وفي ٢١/٤/٢٠١٥ وبإدارة كتاب محكمة التمييز أودع الطاعن صحيفة طعن بالتمييز موقعة من محامٍ كما قد اشتملت بالإضافة إلى البيانات التي أوجبتها المادة (١٥٣/٢) مرافعات على أسباب الطعن.

وبذات التاريخ سدد الطاعن كفالة الطعن المقررة قانوناً

وبتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٥ أعلن المطعون ضدهم (بصفاتهم) بصحيفة الطعن.

ملاحظة:

ضمت إدارة كتاب المحكمة الملفين الابتدائي والاستئنافي

الشكل في الطعون

أقيمت الطعون الثلاثة ممن يملك إقامتها في الميعاد المقرر قانوناً عن حكم قابل للطعن فيه، وقد استوفوا سائر أوضاعهم الشكلية الأخرى المقررة، ومن ثم ترى النيابة قبولهم شكلاً

الأسباب في الطعون

- أقيم الطعن رقم ٧٤٦/ ١٥ ق إداري على سببين (الأول منهما جزءان) ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

- أقيم الطعن رقم ٦٥٩/ ١٥ ق إداري على خمسة أسباب (الخامس منها جزءان) ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون، وتناقض أسبابه مع منطوقه، والبطلان.

- أقيم الطعن رقم ٦٩٤/ ١٥ ق إداري على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

وسوف تتناول النيابة هذه الأسباب وتلك الأوجه إيرادًا أو ردًا على التفصيل التالي:

سببا الطعن رقم ٧٤٦/ ٢٠١٥ إداري
وأسباب الطعن رقم ٦٥٩/ ٢٠١٥ إداري (عدا السبب
الثالث والوجه الثاني من السبب الثاني منهما) عن السبب
الأول من الطعن رقم ٦٩٤/ ٢٠١٥ إداري

وفي بيانهم يقول الطاعن - ما حاصله - أن الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم أول درجة - قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعواه بطلب إلغاء المرسوم رقم ١٨٥/ ٢٠١٤ المتضمن سحب جنسيته الكويتية وممن كسبها معه بطريق التبعية والتعويض عنه بمبلغ مقداره (٥٠٠١ دينار) تعويضاً مؤقتاً على سند من أن المرسوم المشار إليه يخرج عن اختصاص القضاء حسب ما نصت عليه المادة (٥/ ١) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية، في حين أن نصوص قانون الجنسية الكويتية ومذكرته الإيضاحية تعتبر مسائل الجنسية في دولة الكويت وما يتعلق بها من قرارات تتسم بطابع سيادي تتعلق بكيان الدولة ومن ثم تخرج عن ولاية القضاء وذلك بالرغم من أنه لم يضع تعريفاً لأعمال السيادة أو ماهيتها أو طبيعتها أو عناصرها ولم يترك تكييفه السليم على القرار المطعون فيه وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة تخالف نص المادة (١٦٦) من الدستور بكفالة حق التقاضي للناس بحيث يكون لكل ذي شأن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي دون تحصين لأي قرار إداري نهائي من إخضاعه للقضاء إذ كان الطاعن قد حصل على جنسيته الكويتية بالشهادة رقم ١٠٠٥٩٧٧ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٨٢ بصفة أصلية كونه مولوداً لأب وأم كويتيين وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الجنسية والمادة ٧/ ٣ من القانون رقم ٤٤/ ١٩٩٤ بإضافة فقرة جديدة للمادة ٧ من المرسوم الأميري رقم ١٥/ ١٩٥٩ بقانون الجنسية وما ورد بمذكرته الإيضاحية من أن جنسية الطاعن

حق القانون ولم تمنح له بقرار من الجهة الإدارية ومن ثم فإن سحبها بالمرسوم المطعون
فيه يتعين إخضاعه لرقابة القضاء الإداري حسبما تواتر عليه قضاء التمييز ودون
بحث ذلك تفصيلاً في مسألة من مسائل الجنسية التي استبعدها المشرع في البند خامساً
من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨١/٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٦١ بإنشاء
دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية من ولاية القضاء إذ كان على الحكم المطعون
فيه إعمال القواعد المتعلقة بالتفسير لنصوص قانون الجنسية كوحدة غير منعزلة عن بعضها البعض توصلاً إلى
التفرقة بين الجنسية الأصلية المكتسبة بفكرة حق الدم وتسلسل الولد عن
والده وقت ميلاده والأخرى المكتسبة بعد ميلاده بالتجنس والأولى بقوة القا
فإذا ما تم سحبها كما هو الحال مع الطاعن الذي يتمتع بالصفة الوطنية منذ
تجنس والده في ١٩٦٢/٨/١٩ يتعين خضوع قرار السحب لرقابة القضاء الإ
ولا يعتبر عملاً من أعمال السيادة) أما الثانية فتمنح بقرار من الجهة الإدارية
وهي التي لا يخضع سحبها لرقابة القضاء الإداري وتعتبر من أعمال السيادة التي تخر
من نطاق اختصاصه إلا أن الحكم قد ذهب بتفسيره لنص المادة (١/٥) من قانون
الدائرة الإدارية إلى اعتبار المرسوم المشار إليه يدخل في مسائل الجنسية بصورة عا
متوسعاً في تفسير الاستثناء بعدم اختصاصه به وبما يخالف الدستور باعتباره
من الأعمال التي صدرت من الجهة الإدارية المطعون ضدها بوصفها سلطة حكم لا سلط
إدارة دون سند قانوني لذلك وأن الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ أن الطاعن

جنسية باطلة وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون الجنسية ، ولم يفطن إلى أنه كويتي بصفة
أصلية ، وقد كان يتعين عليه بحث شروط كسب جنسيته في ضوء القانون المذ
كما أن الحكم قرر بأسبابه أن المشرع لم يحدد ماهية أعمال السيادة ورغم ذلك
فقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً ولم ينظر في شكل الدعوى أو موضوعها بما يعيبه
من تناقض وقع فيه بين أسبابه ومنطوقه ، كما وأن الحكم لم يبحث ماهية الأمر
الإداري محل الطعن توصلاً إلى تقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من جهة الإدارة
بالمرسوم المطعون فيه في ضوء نص المادة (٢٧) من الدستور الكويتي التي تحظر
إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون وهو ما كان يتعين معه بسط رقابة
القضاء عليه ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما يعيبه ويوجب تمييزه

رأي النيابة في سببي الطعن رقم
٦٤٧/٢٠١٥ إداري وأسباب الطعن
رقم ٦٥٩/٢٠١٥ إداري (عدا السبب
الثالث والوجه الأول من السبب الخامس
منها) والسبب الأول من الطعن رقم
٦٩٢/٢٠١٥ إداري

النعي سديد

ذلك أن المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه: عملاً بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة بنظر جميع المنازعات والفصل فيها، لا يخرج عن إختصاصها شيء إلا ما استثني بنص صريح، والعبرة في تحديد الاختصاص بجهة القضاء هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات، ولما كان المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي نص في المادة الثانية من القانون المذكور على منع المحاكم من نظرها فإنه يكون قد ترك تحديدها للقضاء إكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها، ومن ثم تكون المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة، وما إذا كان يعد من أعمال السيادة أو لا، وتخضع محكمة الموضوع في تكييفها هذا لرقابة محكمة التمييز لا أنه ...... ولئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمة عناصر تميزها عن غيرها من الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهي تصدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم وليس سلطة إدارة

"الطعن رقم ٤٧٩/٢٠٠٣ مدني جلسة ١٨/١٠/٢٠٠٥ ـ غير منشور"

بالقدر ضرورياً لأن النص في المادة (٢) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بـ
قانون الجنسية الكويتية على أنه "يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب
كويتي" يدل على أن المشرع أرسى قاعدة عامة مؤداها أن كل من ولد في الكويت
أو في الخارج لأب كويتي يكون كويتياً وقد كشف المشرع بذلك عن مراده في استحقاق
الجنسية الكويتية الأصلية لكل من ولد لأب كويتي لتصبح الجنسية بقوة القانون لصيقة بواقعة
الميلاد دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر متى ثبت على وجه قاطع
دون منازعة تسلسل المولود عن أب كويتي وثبوت نسبه منه وقرارات الجهة الإدارية
في هذا الشأن أن تخضع لرقابة القضاء الإداري ولا يعد ذلك فصلاً في مسألة من مسائل
الجنسية التي استبعدها المشرع في البند (خامساً) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة
١٩ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية من ولاية القضاء وإنما هو
إعمال صريح لحكم القانون بشأن حق مستمد منه مباشرة وهو ما يختلف عن الأحوال الأخرى
لاكتساب الجنسية التي لا تتم إلا بطريق المنح بقرار من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط
والإجراءات المبينة في قانون الجنسية وهو ما يتسم بطابع سياسي مرتبط بكيان الدولة
وحقها في اختيار من ينضم إلى جنسيتها في ضوء ما تراه وتقدره، وفي هذه الحالة الأخيرة هي التي
صورة من صور أعمال السيادة لصدورها من الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة
ومن أجل ذلك أخرجها المشرع من ولاية القضاء، لما كان ذلك وكانت المنازعة في الدعوى
محل الطعن الماثل تدور حول إلغاء المرسوم رقم ٣٠٠/٢٠١٤ المتضمن سحب جنسية الطاعن

الكويتية ومن يسجل معه بطريق التبعية تقرره مطلقاً مقتضاه [illegible] ولعد

ولما كانت جنسية الطاعن محل القرار المطعون فيه جنسية كويتية أصلية بوصفه ولد لأب كويتي لنص المادة (٢) من قانون الجنسية المشار إليه سلفاً ومن ثم فإن الدعوى تتعلق بتحديد مدى أحقيته في الجنسية الكويتية والتي اكتسبها بقوة القانون كونه كويتي وهو ما لا يعد معه ذلك تدخلاً في مسألة من مسائل منح الجنسية أو من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم، الأمر الذي تبسط معه رقابة القضاء الإداري لبحث مدى مشروعية القرار المطعون فيه، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

"حكم مثل هذا المعنى وتطبيقه الطعن رقم ١١٧/٢٠٠٩ إداري جلسة ١٦/٣/٢٠١٠.
منشور وقريب من هذا المعنى وتطبيقه الطعن رقم ٢١٩/٢٠٠٦ إداري جلسة
س ٣٥ ج ٣ ص ٣٩"

السبب الثالث والوجه الثاني
من السبب الخامس من الطعن رقم
٦٠٩/٢٠١٥ إداري (٢) والسبب الثاني
من الطعن رقم ٦٩٩/٢٠١٥ إداري

وفي بيانه يقول الطاعن ما حاصله أن المرسوم المطعون فيه بسحب جنسيته قد صدر باطلاً غير مشروع لفقدانه سببه الواقعي والقانوني إذ خلت الأوراق مما يفيد ارتكابه لأي من الأفعال المخالفة التي تبرر سحب جنسيته وجنسية من اكتسبها معه بطريق التبعية حتى من المذكرة المعروضة من وزير الداخلية التي صدر استناداً إليها المرسوم المطعون فيه ولم يثبت أنه قام بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد وهي الأفعال الواردة على سبيل الحصر في المادة (١٣/٥) من قانون الجنسية كما لم يوجه إلى الطاعن ثمة اتهام ولم يجر معه أي تحقيق في شأن ما نسب إليه ولم يثبت إدانته في أي فعل يتعلق بمصلحة الدولة العليا أو أمنها الداخلي أو الخارجي ، كما أن القرار المطعون فيه صدر بسحب جنسية الطاعن التي اكتسبها بقوة القانون وهذه لا يمكن سحبها بقرار على عكس الحال لو تم منحها بقرار سحبها وأن القرار المشار إليه قد ذهب إلى سحب الجنسية وفقاً للمادة (١٣) من قانون الجنسية وليس إلى إسقاطها وفقاً لنص المادة (١٤) منه وذلك بالرغم من انتفاء حالاتها في جانبه إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد صدر القرار المطعون فيه بسحب جنسيته وآخرين من كسبوها معه بطريق التبعية وهو ما يكشف عن عوار لحق به ولم يفصل له

لم المطعون فيه، كما لم يعن ببحث ما أثاره الطاعن من دفع يستحق

معه بحث فحصه بل وتنكب التفسير السليم لنص المادة (١٦) من قانون

الجنسية المصري إلا بشأن إسقاط الجنسية وما يترتب عليه من زوالها بالنسبة

لمن تم إسقاطها عنه وحده وهي حالة أكثر خطورة من سحب الجنسية وهو ذلك

تم سحبها منه ومن اكتسبها معه بطريق التبعية، وكل ما سبق إنما يعيب الحكم

المطعون فيه ويوجب إلغاءه.

رأي النيابة في السبب الثالث
والوجه الثاني من السبب الخامس
من الطعن رقم ٦٢٩/٢٠١٥ إداري
والسبب الثاني من الطعن رقم ٨٩٩٤/٢٠١٥ إداري

النعي غير مقبول :

ذلك أن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن : سبب الطعن الذي لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه لا يكون مقبولاً "

(الطعن رقم ١٩٥/٢٠٠٥ مدني - جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ - مج ق ٥/٥ بند ٥١٦ ص ٣٧٧)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى الطاعن بطلب إلغاء المرسوم رقم ١٨٥/٢٠١٤ فيما تضمنه من سحب جنسيته الكويتية وعدم تسجيل صحة بطريق التبعية

ولم يتطرق إلى موضوع الدعوى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بهذه الأسباب يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالي غير مقبول.

لذلك

ترى النيابة: بقبول الطعون أرقام ٦٤٧، ٩٥٦، ٧٩٤/٢٠١٥م إداري شكلاً

وفي الموضوع: بتمييز الحكم المطعون فيه طبقاً لسببي الطعن رقم ٦٤٧/٢٠١٥م إد

وأسباب الطعن رقم ٩٥٦/٢٠١٥م إداري عدا السبب الثالث والوجه الأول من

السبب الخامس منه، والسبب الأول من الطعن رقم ٧٩٤/٢٠١٥م.

رئيس النيابة (ب)
إسلام متولي صفا

رئيس النيابة (ب)
د/ وليد عبد العزيز